


Distr.: Limited
21 June 2024
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة السابعة والستون
فيينا، 19-28 حزيران/يونيه 2024

مشروع التقرير

إضافة

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

ألف - سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

1- وفقا لقرار الجمعية العامة 72/78 واصلت اللجنة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كما واصلت بحث المنظور الأوسع نطاقا لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تقيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقا لذلك الهدف.

2- وتكلم في إطار البند 6 من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وجمهورية كوريا وسنغافورة والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وكولومبيا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والهند وهولندا (مملكة-) والولايات المتحدة واليابان. وتكلم أيضا المراقبان عن منظمة "فور أول مونكايند" والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

3- وعُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) ورقة اجتماع مقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول 'تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض تعزيز السلام' (A/AC.105/C.1/2024/CRP.10)؛

(ب) ورقة اجتماع مقدمة من الاتحاد الروسي عن بناء فهم مشترك بشأن الظواهر الجديدة في الأنشطة الفضائية بغية اتخاذ تدابير محتملة للتقييد الذاتي (A/AC.105/2024/CRP.23).



- 4- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي قَدَّمه المراقبون عن منظمة "فور أول مونكايند" بعنوان "دور التراث الثقافي في الحفاظ على الأغراض السلمية".
- 5- وانتقدت اللجنة على أن لها دورا أساسيا تؤديه في ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من خلال عملها في المجالات العلمية والتقنية والقانونية ومن خلال تشجيع الحوار الدولي وتبادل المعلومات والتعاون الدولي والإقليمي بشأن مختلف المواضيع المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.
- 6- وأكدت اللجنة مجددا أنه ينبغي الالتزام الصارم بقانون الفضاء الدولي، الذي يتمحور حول معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي). وأعدت التأكيد كذلك على التزامات جميع الدول الأطراف بموجب المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض.
- 7- وشجعت اللجنة الدول الأعضاء فيها على أن تصبح دولا أطرافا في معاهدة الفضاء الخارجي التي تتضمن مبادئ أساسية بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 8- ورأت بعض الوفود أن تدابير الشفافية وبناء الثقة أساسية لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 9- ورأت بعض الوفود أن التدابير الطوعية، مثل تبادل المعلومات عن النوايا والقدرات والمبادئ والسياسات وأيضا تبادل البيانات والأدوات والمعارف والممارسات الفضلى، يمكن أن تسهم في زيادة الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول.
- 10- ورئي أن قدرات معرفة أحوال الفضاء ضرورية لضمان أمان واستدامة العمليات الفضائية، بالنظر إلى استمرار تزايد عدد الأجسام الفضائية، وأن من الأهمية بمكان تتبع ورصد الأنشطة المنجزة في الفضاء بانتظام من أجل التخفيف من المخاطر المرتبطة بها.
- 11- ورأت بعض الوفود أنه يتعين على الدول الأعضاء في اللجنة أن تتفقد، دون إبطاء، التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189).
- 12- ورأت بعض الوفود أنه من المؤسف عدم اعتماد مشروع قرار مجلس الأمن المقترح مؤخرا بشأن أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي، الذي كان المجلس سيثدد فيه مجددا على الالتزامات الأساسية التي تنص عليها معاهدة الفضاء الخارجي، مانعا بذلك وضع أية أسلحة نووية في مدار حول الأرض.
- 13- ورئي أن مشروع قرار مجلس الأمن المقترح المذكور أعلاه كان يمكن أن يُعتمد لو قُبِلت التعديلات المقترحة.
- 14- ورأت بعض الوفود أن خطر تسليح الفضاء الخارجي يؤكد أهمية الحوار والتفاوض الدوليين، بهدف وضع قواعد ملزمة قانونا بشأن الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.
- 15- وأكدت بعض الوفود مجددا ضرورة مواصلة النظر في مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، لأن هذه المعاهدة تمهد الطريق لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 16- ورأت بعض الوفود أن التقيد بمجموعة مشتركة من التدابير الطوعية غير الملزمة قانونا يمكن أن يعزز الاستقرار وإمكانية التنبؤ، ويتيح إمكانية إدارة الأزمات، ويعزز الأمان التشغيلي، ويقلل من مخاطر سوء الفهم وسوء التقدير، مما يسهم في منع سوء السلوك في أنشطة الفضاء الخارجي.

17- ورأت بعض الوفود أن من المهم للغاية لضمان استخدام الفضاء على نحو مستدام في الأغراض السلمية أن تُنفَّذ أنشطة الفضاء الخارجي وفقا للقانون الدولي والقواعد واللوائح والمعايير الدولية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي ومبادئها التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20)، المرفق الثاني).

18- ورأت بعض الوفود أن التدمير المتعمد للأجسام الفضائية، الذي يولد كمية كبيرة من الحطام الفضائي، يزيد من مخاطر اصطدام الأجسام الفضائية الموجودة في المدار بها ويمثل سلوكا غير مسؤول من شأنه أن يقوض استدامة واستقرار استخدامات الفضاء الخارجي.

19- ورأت بعض الوفود أن قرار الجمعية العامة 41/77 أكد من جديد أهمية عدم إجراء الدول تجارب إطلاق القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل.

20- ورأت بعض الوفود أن التزايد السريع في أعداد الجهات الفاعلة الفضائية، والأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية يؤدي إلى زيادة توليد الحطام الفضائي ويشكل مخاطر وتهديدات للأنشطة الفضائية، ودعت إلى وضع إطار دولي بشأن السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي.

21- ورئي أن المعايير العملية غير الملزمة للسلوك المسؤول، إذا قبلتها أغلبية الدول، يمكن أن تصبح قانونا دوليا ملزما من الناحية القانونية في المستقبل.

22- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي تشجيع جميع الدول على المشاركة في المناقشة التي سيجريها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، الذي من المقرر أن يبدأ عمله في عام 2025.

23- وأكدت بعض الوفود مجددا موقفها بأنه سيكون من الأنسب مناقشة المسائل المتصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في أنشطة الأمن القومي والمسائل ذات الصلة في المحافل ذات الولايات التي تركز على تلك المسائل، مثل مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ولجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) التابعة للجمعية العامة.

24- ورأت بعض الوفود أنه على الرغم من أن اللجنة لا تناقش مباشرة مسألة منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي، فإنها تؤدي دورا حيويا في ضمان أن يظل مجال الفضاء متاحا للجميع وأن تُنفَّذ الأنشطة المضطلع بها بطريقة مستدامة.

25- ورأى أحد الوفود أنه ينبغي للجنة، تماشيا مع الأحكام المنصوص عليها في معاهدة الفضاء الخارجي، أن تركز على التحديات التي يطرحها تطوير الأنشطة الفضائية التجارية، وأن تكفل اتساق الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الجهات غير الحكومية مع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تعزز الشفافية في أنشطة الفضاء على الصعيد الدولي. ورأى ذلك الوفد أيضا أن من الضروري إيلاء الأهمية لأمان أنشطة الفضاء الخارجي والبحث عن حلول لمواجهة المخاطر التي تهدد الأمان والتي تنشأ عن التشكيلات الضخمة.

26- ورأت بعض الوفود أن هناك قلقا كبيرا إزاء توجه ظهر مؤخرا واستخدمت فيه بنى تحتية فضائية مدنية، وخصوصا سواتل اتصالات واستشعار عن بُعد، في نزاعات مسلحة، مما تسبب في تشغيل أجسام فضائية على نحو لا يمكن التنبؤ به، وهذا أمر يقلل من الشفافية، ويشكل خطرا كبيرا على استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

27- وأحاطت اللجنة علما بمشروع القرار المتعلق بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض تعزيز السلام (A/AC.105/2024/CRP.10). ونظرا لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار خلال الدورة

- السابعة والستين للجنة، رأت بعض الوفود أن المسألة يمكن تبحث مرة أخرى في الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، التي ستعقد في عام 2025.
- 28- وناقشت اللجنة، في معرض تأكيدها الولايات ذات الصلة لهيئات الأمم المتحدة المعنية، المسائل المتصلة بمنظورات أوسع نطاقا لأمن الفضاء وأمانه واستدامته وما يرتبط بذلك من مسائل، بما في ذلك تكنولوجيات الفضاء الحالية والناشئة، مثل السواتل وتشكيلاتها الكبيرة، وذلك في سياق نظرها في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء في الأغراض السلمية، كمسألة ذات أولوية.
- 29- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنه من المقرر عقد حلقة نقاش مشتركة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، بين اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعتين للجمعية العامة، وذلك في نيويورك في وقت لاحق من عام 2024، أثناء الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومكتب شؤون نزع السلاح. ولاحظت اللجنة أيضا أن تنظيم حلقات نقاش مشتركة من هذا القبيل ينبغي أن يتواصل من أجل مناقشة المسائل الشاملة لعدة قطاعات.
- 30- ورئي أن من شأن حلقة النقاش المشتركة التي سبق ذكرها أن تؤدي دورا هاما في إبراز الدور الأساسي الذي تؤديه هذه اللجنة كمرکز تنسيق للتعاون الدولي في الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 31- وقررت اللجنة أن تواصل النظر في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أثناء دورتها الثامنة والستين في عام 2025.